استيفا السن المذكور فانه مظنة للاحتياج الى ما عنده
ومالك والشافعي وسابر من ذكرهم القاضي عياض ممن حدث
فيلزم لك ان الظاهر ان ذلك لبراعة منهم فما لعلها تقدمت ظهورهم
منها الاحتياج اليهم فحفظوا قبل ذلك او لانهم سئلوا ذلك اما
بصريح السؤال او بقرينة الحال التي وقت التحديث دائرة
بين وقت الحاجة وسن مخصوص واما الوقت الذي ينتهي اليه
فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ في بيانه فقال وينبغي
له ندبا الامساك عن التحديث اذا اي وقت كونه تحشى
الهرم المفضي غالبا الى التغيير وخرف الخرف والتخليط
بحيث يروى ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس
في السن الذي تحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف
احوالهم وبالثمانين اي باحتياط الثمانين للامساك عن
التحديث عندها ابو بحر ابن خلاد الرامهرمزي جزم
فقال اذا انتهى العمر بالمحدث فاعجب الى ان يمسك والقاضي
فانه حد الهرم والتشويح والتذكر وتلاوة القرآن اول اياما
الثمانين قال فان يكن ثابت عقل وما اي يعرف حديثه ويفهم
به لم ينبل اي لم يبال به ذلك بل رجوت له خيرا كانس
ومالك هو ابن انس ومن فعل ذلك غيرهما وابو القاسم
عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق ابراهيم الهجيم نسبة
لجيم بن عمرو وفيه اي جماعة غيرهم كالقاضي ابي الطيب
الطبري كلهم حدثوا بعد المائة قال ابن الصلاح بنحو
للقاضي عياض وانما كره من كره من اصحاب الثمانين التحديث
لان الغالب عليا من بلغ اضعف حاله وتغير فهمه فلا يضبط له

ابعد ان تخرف وتخلط وينبغي ندبا ايضا امساك الاعمى
بالدرج عن التحديث ان يخف ان يدخل عليه في حديثه ما ليس
منه وان من سبيل بكسر السين وتخفيف الهمزة اي وينبغي
لمن سيل في ان يحدث بجزء اونحوه وقد عرف رجحان زاد
من معاصر به فيه لكونه اعلا سندا منه فيه او متصل السماع
بالنسبة اليه او لغير ذلك من المرجحات دلا اي ان ما
بيد السائل له عليه لياخذه عنه فهو اي ارشاده بالدلالة
على ذلك حق وتصحيفه في العلم لان الراجح عليه اخذ بذلك
منه وقد فعله غير واحد من الصحابة وغيرهم قال شريح
ابن هانئ سئلت عايشة عن المسح يعني على الخفين فقالت
ايت عليا فانه اعلم بذلك مني وينبغي ندبا للمحدث ايضا
ترك تحديث بحضرة المحق اي من هو احق منه بالتحديث
فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم
بشيء وبعضهم كره المحدث بالدرج عنه ببلد وفيه من هو
اولى بر منه لسنه او علمه او غيره فقد قال يحيى بن معين
الذي تحدث ببلد وفيها اولى منه بالتحديث احمق وانا اذا
حدثت ببلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق وانتم
ندبا اذا كنتم تجلسون للتحديث والقاري ايضا لاحد اكراما
للحديث وعن الفقيه ابي محمد يزيد بن احمد بن عبد الله المروزي
انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
لاحد كتبت عليه خطيئة ولا تخص احدا ممن تحدثهم بما قال
عليه بل اقبل عليهم بكسر الميم جميعا ندبا لقول حبيب
ابن ابي ثابت انه من التسنة وللحديث مزية ندبا ولا تسرده

قوله ابي مسهر واسمه علي اهـ